

263 - حكم زواج المسلم بغير المسلم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لل المسلم ان يتزوج غير مسلمة؟ وجزاكم الله الف خير. نعم يجوز لل المسلم يجوز لل المسلم ان يتزوج الكافرة الكتابية الممحونة وهي التي لا ترها تعاطي الفواحش. نعم. هي الحرة العفيفة - 00:00:00

كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم اليوم احل لكم الطيبات احل لكم وطعامكم محل لهم الصلاة من المؤمنات والمحصنات من قبلكم. اذا اتيتون اجرهم محسنين غير مسافرين ولا متخذين اقذاف. فمحضنة - 00:00:20

اهل الكتاب هن هن الحوائل العفائف. فيجوز لل المسلم ان ينتهي المحصنة من اليهود والنصارى. لكن تركها اولى وافضل والاكتفاء بالمسلمات لان النكاح قد يجر الزوجة الى دينها. ويجر اولادها الى النصارى واليهود - 00:00:40

ولهذا كره ذلك نوع من الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخافوا من ذلك والا هن حلال بنص القرآن الكريم الحمد لله. اذا كنا محصنات عفيفات معروفات بالبعد عن الفواحش وعن الزنا. لا مملوکات. فانهم يهزمون - 00:01:00

ال المسلم ولو كان قادرا على مسلمة لكن نكاحه لل مسلمة اولى وافضل واسلم وابعدوا عن الفتنة له ولاولاده. نعم. جزاكم الله خيرا. اما غير اهل الكتاب فلا. ايوا. الملاحدة من الشيوخ عيين - 00:01:20

نعم او الوثنيين كالمجوس واصباههم. نعم. وشبههم من سائر الجوهرة. هؤلاء لا يجدون نكاح نسائهم. انما هذا خاص باهل الكتاب النصارى اما بقية الكفار فلا يجوز لل مسلم ان ينكح منهن احدا. نعم. جزاكم الله خيرا. والامر كما تفضلتم سماحة الشيخ هو - 00:01:40

مباح والحمد لله. لكن هل يشترط في الكتابية شروط معينة او ان الامر على الاطلاق؟ مثل ما قال والمحصنات والمسافرات دون زواني اها معروفات بالستر طيب والبعد عن الفاحشة اما يكون زوان وشافهات لا تنكر طيب لا مسلمة ولا كافرة طيب يمكن - 00:02:00

الى تأكد عن حالها وانها محضنة يعني عفيفة. نعم. فاذا تأكد عن حالها بشهادة العارفين بها زوجها. ومع هذا كله تركها افضل. ايوا. ولو كان محضنة ولو كان اثيرا. تركها اولى وافضل. نعم. لان هذا اسلم لدينه. لانها قد تجره يجره حبه لها - 00:02:20

الى ان يعتمر دينها او يتتساهل في دينه. نعم. وقد يضر اولادها كذلك الى ان يكونوا مع امهم في اليهودية والنصرانية. وقد يطلقها يذهب باولاده الى بلادها الى جماعتها. نعم. فالحاصل انه في خطر. صحيح. ان في خطر كما قاله الصحابة رضي الله عنهم نعم. جزاكم الله خيرا. فيما - 00:02:40

دينها شيخ عبد العزيز. دينها كافرة. نعم. لكنها سماهم الله كفار. لكن هل يشترط تكون ملتزمة بشيء من احكام دينها كما قال سبحانه له اهل الكتاب والمرجعون. لم يكن من كفروا باهل الكتاب والمرجعون سماهم كفارة. نعم - 00:03:00

المقصود انه كفارة اليهود والنصارى كفارة ومرجعون ايضا ايوة ولكن عند الاطلاق ايوة المرجعون عباد الاوثان ايوة واهل الكتاب هم اليهود والنصارى وغادي يطلق اسمه الشرك على الجميع. هم. كما في قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا انما محب نجس. فلا يقرأوا الاستحرار بعد عام هذا. هذا يعم اليهود - 00:03:20

والنصارى وجميع المرجعون ليس لهم ان يقربوا المسجد الحرام. ولكن استثنى من المرجعون اهل الكتاب فلا مانع من النكاح نسائهم اذا كن محصنات معروفات بذلك وترك ذلك افضل. وفي هذا العصر اشد واشد - 00:03:40

لان ضعف الايمان بالرجال وكثرة الفتنة في العصر الحاضر وكثرة الدوافع الى الميل الى النساء وساوقيه للنساء هذا يوجب الحذر

ويشد معه الخطر. نعم. فتركها بكل حال افضل. نعم جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم - 00:04:00